

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: صلاح فالح فيصل محمد/ وكيله المحامي علي ناصر شرقي .

المدعى عليه الاول: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

المدعى عليه الثاني: رئيس الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة/ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي أزهر أموري جبر.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه الأول أصدر قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) في ١٤/٢/٢٠٠٨ الذي خالف في بعض فقراته نصوص المواد (٢٢/أولاً) من الدستور التي نصت على أن (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) والمادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيتتبحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

(٢٩/أولاً) منه التي نصت على أن (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية) وأن المشرع في هذه المواد ربط الحياة الكريمة بالعمل الذي يستطيع الإنسان أن يحسن من واقعه ويبني حياته للوصول الى مستقبل أجمل، وأن فقدان الشخص لعمله يؤدي الى فقدان الضمان الحقيقي للأسرة التي أوجب الدستور الحفاظ على كيانها من العوامل التي تؤثر عليها. إذ تم بتأريخ ٢٠٠١/١٢/٤ قبوله في المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، وبتأريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ تخرج برتبة ملازم شرطة، وبتأريخ ٢٠١٥/٣/١٦ تم قطع علاقته من الخدمة برتبة رائد من دون أي حقوق تقاعدية على الرغم من أن خدمته تقارب خمسة عشر سنة وهي ناشئة عن عمله في وزارة الداخلية وليست ناشئة عن عمله في جهاز فدائي صدام، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٤/٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لمخالفتها لأحكام المواد آتفة الذكر من الدستور النافذ والزام المدعى عليه الأول/ اضافة لوظيفته بإصدار التشريعات المقتضية لذلك والزام المدعى عليه الثاني/ اضافة لوظيفته بالالتزام بأحكام الدستور ومنحه الحقوق القانونية إسوة بأقرانه وتحميل المدعى عليهما/ اضافة لوظيفتيهما المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠/اتحادية/٢٠٢٠) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما بعريضة الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لهذه المحكمة واجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/اضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

لوظيفته) بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٩ بما يلي: ١- إن النص محل الطعن قد شرع من قبل مجلس النواب إستناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور وجاء خياراً تشريعياً وفقاً لإختصاصاته التي حددها الدستور. ٢- يشير المدعي الى إلزام المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته) بإصدار التشريعات المقتضية لذلك، ويكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي حددتها المادة (٩٣/أولاً) من الدستور ولما تقدم من اسباب طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصروفات القضائية، أما وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ اضافة لوظيفته) اجاب باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٥ بما يلي: أولاً: اشترطت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالمدعى عليه أن يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وهذا الوصف لا ينطبق على موكله كونه ليس الجهة التي شرعت القانون وأن قانون هيئة المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ شرع من قبل مجلس النواب وهو مختص بتشريعه وفقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ وهو يمثل الإرادة التشريعية وبذلك تكون الخصومة غير متوجهة. ثانياً: أن موكله لا يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى لأنه لا يملك حق تشريع القوانين. ثالثاً: من الأسباب الموجبة لتشريع قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة هي المعاناة التي تعرض لها الشعب العراقي وعلى مدى (٣٥) عاماً تعرضوا خلالها الى ابشع صور الاضطهاد والقهر والحرمان على يد اكثر الأنظمة الشمولية تعسفاً واجراماً وللدور الكبير الذي قام به قيادي عناصر ذلك النظام من البعثيين والعاملين في الأجهزة القمعية في ظلم واضطهاد

الرئيس
جاسم محمد حمود



كوٲ ماری عبیراق
داد كای بالآی ئیبتتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠/اتحادية/٢٠٢٠

أبناء الشعب العراقي ومحاولتهم اضعاف الشعور بالمواطنة والانتماء للوطن وللدور الذي قام به فدائيو صدام المقبور من قمع الشعب العراقي بكافة طرق القمع من قتل وتشريد ومقابر جماعية تم تشريع قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة. رابعاً: أن النص المطعون فيه لا يخالف أي نص في الدستور. خامساً: أن المدعي مشمول وفقاً لنص المادة (٦/رابعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وقد طعن بقرار الهيئة أمام الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون وقد أصدرت الهيئة المذكورة قرارها المرقم (٨٣/هيئة تمييزية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٥/١٠ والتي جاء في قرارها رد اعتراض المعارض (المدعي) وتصديق قرار شموله بقانون هيئة المساءلة والعدالة وأن المدعي قد سلك الطريق المرسوم قانوناً للطعن بقرار الهيئة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصروفات القضائية. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢١/٥/٩ موعداً للمرافعة وتبليغ اطراف الدعوى بذلك استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكلاء اطراف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واطراف المدعي، أن دعوى موكله تنصب على عدم دستورية المادة (٦/رابعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وأن ما ورد فيها جاء مطلقاً لكل من عمل ضمن مصطلح فدائيو صدام ويحرم من الحقوق التقاعدية لعملهم بالجهاز المذكور، وقدم للمحكمة لائحتين مؤرختين في ٢٠٢١/٥/٩ اللائحة الاولى تضمنت الاجابة على لائحة وكيل المدعي عليه الأول اضافة

٤

الرييس
جاسم محمد عبود

م.ق. محمود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئنيحادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٩ وتضمنت ما يلي ١- أن موكله لم يطعن باختصاص مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١/أولاً) من الدستور بل على العكس من ذلك إن موكله يطلب العمل وفق الدستور وتشريع قانون وفقاً للصلاحيات المذكورة لإنصاف شريحة واسعة من المجتمع. ٢- إن ما دفع به وكيل المدعى عليه الاول في الفقرة الثانية من اللائحة متروك لتقدير المحكمة الموقرة ٣- إن تشريع قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة شمل كل المنتمين الى جهاز فدائيو صدام المقبور من دون مراعاة المرتكب للجرائم بحق أبناء الشعب وبين فئات كانت مرغمة على الانتماء مثل طلاب المدارس والكلليات، الذين كان موكله احدهم، ولم يرتكب أي جريمة وأن انتماؤه كان شكلياً وقد استطاع ترك الجهاز وبدأ بحياة جديدة. ٤- إن شريحة كبيرة من ابناء الشعب العراقي ومنهم موكله قد تضرروا بسبب المادة (٤/٦) من قانون الهيئة حيث لم يتم تفضيل المذنب من غير المذنب بل جاءت مطلقة وأن المادة موضوع الدعوى تتحدث عن منع منح التقاعد للمنتمين الى جهاز الفدائيين من جراء الخدمة في الجهاز وهنا لا ضير فيه ولكن موكله تم طرده من وزارة الداخلية ومنع من حقوقه التقاعدية التي جاءت جراء الخدمة في الوزارة وبذلك تم حرمان موكله والكثير من زملائه سبل العيش الكريمة ذلك ليس لشيء سوى انه تم ذكر اسمائهم في قوائم المنتمين للجهاز اعلاه علماً أن كثير من هذه الشريحة لديهم عوائل يعيلونها وان موكله أدى واجبه على أكمل وجه لذا طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٦/رابعاً) وتحميل المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما المصروفات القضائية، أما لائحته الثانية تضمنت الاجابة على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته حيث جاء فيها : ١- بموجب المادة (٦٠) من الدستور العراقي يقدم مجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

م.ق. محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيحابدي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

مشاريع القوانين وان من ضمن مؤسسات مجلس الوزراء هي الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة التي من اختصاصها تقديم مشروع تعديل قانون الهيئة اذا ما تبين لها وجود ظلم في قانونها وأن الهيئة لا تقبل بظلم ابناء الشعب العراقي الذي وقع على موكله وزملائه بطردهم من الخدمة. ٢- إن موكله لم يساهم بمعاناة الشعب العراقي وان المدة التي انتمى خلالها لجهاز فدائيو صدام لا يتجاوز عدة سنوات فقط وليس (٣٥) عاماً كما ذكر وكيل المدعى عليه الثاني هذا من جانب ومن جانب آخر هناك اجهزة قمعية لديها تأريخ يعادل التأريخ المذكور لم يتم منع الحقوق عنهم وان موكله يطلب الانصاف والعدالة فقط. ٣- اجابة على الفقرة الرابعة من لائحة وكيل المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته فأن النص المطعون فيه يخالف النصوص الدستورية التالية: (أ) المادة (٢/فقرة ج) حيث نصت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور). (ب) المادة (٢٢/اولاً) حيث نصت على أن (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) وهذا الحق سلب من موكله بدون وجه حق سوى كونه منتمي لجهاز لم يرتكب خلال عمله فيه أي جريمة تذكر ولم يعتدي على أي فرد من افراد الشعب العراقي. (ج) المادة (٢٩/اولاً) حيث نصت على ان (الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية) وان فقدان الشخص لعمله يؤدي الى فقدان الضمان الحقيقي لهذه الأسرة لذا طلب الحكم لموكله بعدم دستورية المادة موضوع الدعوى وتحميل المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته المصروفات القضائية اجاب وكيل المدعى عليه الاول بانهما يكرران ما جاء بلائحته المقدمة قبل موعد المرافعة وان المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة هو خيار تشريعي وان طلب

٦

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

المدعي من المحكمة الزام موكله بإصدار التشريعات اللازمة خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، أما وكيل المدعى عليه الثاني اجاب مكرراً ما جاء بلائحته المقدمة قبل موعد المرافعة وان مطالبة المدعي بحقوقه الناتجة عن خدمته في وزارة الداخلية وفدائيو صدام بإمكانه المطالبة بها أمام المحكمة الادارية عن طريق اقامة الدعوى اما بخصوص كونه مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة فإن ذلك من اختصاص الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون الخاصة بالمشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة. أجاب وكيل المدعي ان النص المطعون فيه مخالف لأحكام المواد (٢) و(٢٢) و(٢٩) من الدستور وأن الخيار التشريعي يجب أن يكون موافق للمبادئ الدستورية وأن الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة اخطأت في تفسير المادة المطعون بعدم دستورتيتها بحرمان موكله من حقوقه التقاعدية خارج جهاز فدائيو صدام، كرر وكيل المدعي طلباته واقواله، كما كرر وكيل المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (صلاح فالح فيصل محمد) تتضمن طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) وكذلك إلزام المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته) بإصدار التشريعات المقتضية بعدم حرمان فدائيو صدام من الحقوق التقاعدية وكذلك إلزام المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية

٧

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ مارى عىراق
داد كاى بالآبى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

العليا للمساءلة والعدالة/ اضافة لوظيفته) بالالتزام بأحكام الدستور ومنحه الحقوق القانونية إسوة بأقرانه وتحميل المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما المصروفات القضائية. ولدى الرجوع الى أحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل نجد ان المادتين آنفتي الذكر قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بـ اولاً :- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة . ثانياً : تفسير نصوص الدستور ثالثاً:- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة. رابعاً:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. خامساً:- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات. سادساً:- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون. سابعاً:- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ثامناً:- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم. وان تلك الاختصاصات وردت كذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولم يكن من بين الاختصاصات المذكورة ما ورد في طلبات المدعي

٨

جاسم محمد عيود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

بخصوص الزام المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بإصدار التشريعات المقتضية بمنح فدايو صدام الحقوق التقاعدية والزام المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته منح الفئة المذكورة الحقوق القانونية وبالتالي تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر الطلبات المذكورة وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي بخصوص الطلبين المذكورين واجبة الرد لعدم الاختصاص، هذا من جهة ومن جهة اخرى ترى هذه المحكمة بأن خصومة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته غير متوجهة في دعوى المدعي ذلك أن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل اشترطت أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، وإذ أن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته ليس جهة مختصة بتشريع القوانين بل هو مختص بتطبيق قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) ويعد جهة منفذة للقانون المذكور قدر تعلق الامر بعمله، وتأسيساً على ما تقدم تكون خصومته في الدعوى غير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بردها من دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية آنف الذكر. اما بخصوص طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة التي نصت على منع فدايو صدام من أي حقوق تقاعدية لعلمهم في الجهاز المذكور، ترى هذه المحكمة بأن الفقرة المذكورة آنفاً المطعون بعدم دستورتها لا تشكل خرقاً للدستور وانما هي خيار تشريعي ارتآه المشرع للاعتبارات الواردة في الاسباب الموجبة لقانون الهيئة الوطنية العليا

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

م.ق. محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئبنتبهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

للمساءلة والعدالة وانها تتفق مع المادة (٧/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) التي نصت على (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجذ أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق، ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون) لاسيما أن عمل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة واستمرارها في اجراءاتها يأتي تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٥/اولاً) من الدستور التي نصت على (تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها) ولما تقدم من اسباب قررت المحكمة الاتحادية العليا. اولاً- الحكم برد دعوى المدعي صلاح فالح فيصل محمد بخصوص طلباته الواردة في عريضة دعواه المتعلقة بإلزام المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بإصدار التشريعات المقتضية لمنح الحقوق لمنتسبي جهاز فدائيو صدام وكذلك بإلزام المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته) بمنحه الحقوق القانونية من جهة الاختصاص. ثانياً- الحكم برد دعوى المدعي صلاح فالح فيصل محمد عن المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته) بخصوص طلبه بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) من جهة الخصومة. ثالثاً- الحكم برد دعوى المدعي صلاح فالح فيصل محمد عن المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بخصوص طلبه بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من

١٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠/اتحادیة/ ٢٠٢٠

المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لعدم وجود مخالفة دستورية .
رابعاً - تحميل المدعي المصروفات القضائية واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة
لوظيفتهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً
وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق
لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
المعدل في ٢٦/٥/٢٠٢١ ميلادية الموافق ١٣/شوال/١٤٤٢ .

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين